

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-725) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13021) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٥هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (٢٠ / ٢٠) و (٢٢ / ١، ٤ / أ) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ..

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٤م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، هوية وطينة رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٥هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أن: المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة

بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...)، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرون) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب)، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: (يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...)، وكذلك نصت المادة (الثالثة) فقرة (١) من القواعد ذاتها على أنه: (يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به)، وحيث إن الهيئة قامت بالربط على المدعي في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٧هـ، بينما تاريخ تقديم المدعي للاعتراض أمام الهيئة هو ١٤٤١/٠٦/٣٠هـ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وتطلب الهيئة عدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٤م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها ممثل المدعى عليها/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...)، في حين تخلف المدعي أو يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة، وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى.

وفي تاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٥م، تقدم المدعي بطلب إعادة السير في الدعوى، فتم في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٤م، نظر الدعوى، وحضر الجلسة/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...)، في حين تخلف عن الحضور المدعي أو يمثله ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين أنه سبق شطبها في تاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٤م، لعدم حضور المدعي. وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، عليه تم رفع الجلسة للمدولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدّعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٥هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن...».

وحيث تخلف المدعي أو من يمثله عن حضور الجلسة الأولى لنظر النزاع المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٤م، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بالموعد من خلال البوابة الالكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، فتم شطب الدعوى، ثم تخلف عن حضور الجلسة الثانية لنظر النزاع المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٤م، والمحددة بعد إعادة السير في الدعوى؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد/ المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ كأن لم تكن.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.